ابراهيم عبدالله ابراهيم الحصان

قواعد السلوك والانضباط الطلابي

المعتمدة بقرار مجلس الجامعة رقم (٢٠-٤-١٤٤٤هـ) والمعدلة بموجب قرارات مجلس الجامعة:

- رقم (٢٤/٦/١٤٤٤هـ)
- رقم (٢٥-٩-١٤٤٤هـ)
- رقم (١١-٣-١٤٤٥هـ)
- رقم (٢٧-٧-١٤٤٥هـ)

ابراهيم عبدالله ابراهيم الحصان

ابراهيم عبدالله ابراهيم الحصان

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فاستنادا إلى قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) وتاريخ ١٤٤٤/١/٣هـ القاضي بإقرار لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، وإشارة إلى المادة (الخمسين) من هذه اللائحة، التي تنص على الآتي: "مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة". بناءً عليه فقد تم الانتهاء من إعداد الإصدار الأول من (قواعد السلوك والانضباط الطلابي) بعد دمجها مع (لائحة تأديب الطلاب)، بناءً على توجيه مجلس شؤون الجامعات بذلك، فقد أقرت (قواعد السلوك والانضباط الطلابي) بقرار مجلس الجامعة رقم (٢٠-٤-١٤٤٤هـ) وذلك استناداً إلى الفقرة الحادية عشرة من المادة العشرين من نظام مجلس التعليم العالي، والمادة الثامنة والثلاثين من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية ثم عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة ذي الرقم (٢٤-٦-١٤٤٤هـ) و قرار مجلس الجامعة ذي الرقم (٢٥-٩-١٤٤٤هـ) وقرار مجلس الجامعة ذي الرقم (١١-٣-١٤٤٥هـ)، وقرار مجلس الجامعة ذي الرقم (٢٧-٧-١٤٤٥هـ).

إنّ الجامعة تأمل أن يكون هذا الإصدار إضافة مهمة في مسعى الجامعة الدائم للحفاظ على بيئة تعليمية تتميز بضبط السلوك العام، والتزام الأخلاق الفاضلة، والتفوق العلمي، وحفظ الحقوق لطلاب الجامعة ومنسوبيها؛ حتى تسهم الجامعة بذلك في النهضة التعليمية الرائدة في بلادنا العزيزة، والجامعة تتمنى التوفيق للجميع.

ابراهيم عبدالله ابراهيم الحصان

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

الباب الأول: التعريفات والنطاق:

المادة الأولى: التعريفات:

تدل العبارات الآتية الواردة في هذه القواعد على المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

١-الجامعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بجميع فروعها ومعاهدها ومراكزها.

٢-الرئيس: رئيس جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣-البيئة الجامعية: جميع المرافق التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤-مرافق الجامعة: جميع المباني والمنشآت التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥-الطلاب والطالبات: جميع الطلبة الملتحقين بالبرامج التعليمية، أو الأكاديمية، أو التدريبية، أو غيرها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦-قواعد السلوك والانضباط: المبادئ والتعليمات التي توجه سلوك الطلبة ليكون سلوكاً صحيحاً، وذلك بغرض إدارة سلوكهم.

٧-لجنة التأديب المركزية: اللجنة المخولة بالنظر في العقوبات على المخالفات المنصوص عليها في هذه القواعد.

٨-لجنة التأديب الفرعية: اللجان المكونة في الوحدات التعليمية للنظر في المخالفات المنصوص عليها في هذه القواعد.

٩-الوحدة التعليمية: الجهة التي يقدم فيها البرنامج التعليمي أو التدريبي.

١٠-القواعد: قواعد السلوك والانضباط الطلابي.

١١-منسوبو الجامعة: كل من يرتبط بالجامعة بعلاقة دراسية، أو تدريبية، أو وظيفية، أو تعاقدية.

١٢-المخالفات: ما يقع من قول أو فعل أو امتناع موجب للتأديب.

١٣-العقوبات: الجزاء الذي توقعه لجنة التأديب على المخالف.

١٤-التظلم: الاعتراض على التوصية بالعقوبة، وفق الإجراءات الرسمية.

المادة الثانية: النطاق:

تسري أحكام هذه القواعد على:

- كل شخص ملتحق بأي برنامج تعليمي أو تدريبي تنفذه الجامعة بغض النظر عن حالة الشخص الوظيفية أو الدراسية، وبغض النظر عن طريقة الدراسة، أو وقتها، أو مدتها.
- المخالفات التي تقع في الجامعة.
- المخالفات التي تقع عن بُعْد باستخدام البرامج، أو الأجهزة، أو التطبيقات التي تقدمها الجامعة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

- المخالفات التي تقع أثناء النقل الجامعي أو أثناء تنفيذ أنشطة الجامعة الخارجية.

الباب الثاني:

قواعد السلوك والانضباط الطلابي:

المادة الثالثة:

يعد مخالفة موجبة للتأديب كل ما يصدر من أفعال أو أقوال تخل بالدين، أو الأنظمة، أو اللوائح، أو النظام العام والآداب العامة، أو التعليمات الجامعية، وكذلك الشروع بأي مخالفة، أو التواطؤ أو المساعدة على ارتكابها، [1] ولو لم يرد بشأنها نص خاص في هذه القواعد. [2]

المادة الرابعة: أهداف قواعد السلوك والانضباط الطلابي:

١. ترسيخ القيم الإسلامية الفاضلة لدى الطلبة، وتنمية الاتجاهات السلوكية الإيجابية

٢. تزويد الطلبة بمعايير واضحة للسلوك والانضباط تعزز التزامهم بالسلوك الإيجابي، وتهيئتهم لمسيرة تعليمية فاعلة.

٣. توفير إطار عام من المبادئ والقيم والسلوكيات والتعليمات؛ لتكون مرجعا ومرشدا للطلبة، وأساساً لتقييم سلوكهم أو مساءلتهم؛ بما يُحقق أهداف الجامعة ورسالتها، ويُسهم في تحسين جودة الحياة الجامعية.

٤. تهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة للطلبة.

٥. تعزيز السلوك الإيجابي لدى الطالب، وتعهده بالتشجيع والرعاية.

٦. الحد من المشكلات السلوكية لدى الطلبة بكل الوسائل التربوية الممكنة.

المادة الخامسة: قواعد السلوك والانضباط الطلابي:

القاعدة الأولى: القواعد العامة للسلوك والانضباط الطلابي:

١. الالتزام بالحفاظ على الواجبات والمبادئ والقيم والأخلاق الإسلامية.

٢. الالتزام بضوابط المظهر العام لمنسوبي الجامعة المعتمدة من مجلس الجامعة.

٣. الامتناع عن أي قول، أو فعل أو إشارة فيها إيذاء للآخرين - داخل الجامعة- أياً كان نوع الإيذاء (نفسي، جسدي أو غيرهما). [3]

---

[1] عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة (٢٤-٦-١٤٤٤هـ) وقد كان النص السابق (يعد مخالفة موجبة للتأديب كل ما يصدر من أفعال أو أقوال تخل بالدين، أو الأنظمة، أو اللوائح، أو النظام العام والآداب العامة، أو التعليمات الجامعية، وكذلك الشروع، أو التواطؤ أو المساعدة على ارتكاب أي مخالفة).

[2] أضيفت بموجب قرار مجلس الجامعة (٢٧-٧-١٤٤٥هـ).

[3] عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة (٢٤-٦-١٤٤٤هـ) وقد كان النص السابق (الامتناع عن ارتكاب أي قول أو فعل أو إشارة فيها إيذاء للآخرين -داخل الجامعة- أياً كان نوع الإيذاء (نفسي، جسدي أو غيرها).

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

٤. الامتناع عن ارتكاب الممارسات غير الأخلاقية، أو العلاقات المحرمة، أو مقدماتها.

٥. المحافظة على نظافة البيئة الجامعية بشكل عام، ومن ذلك التخلص من المخلفات بوضعها في أماكنها المخصصة لها.

٦. عدم استخدام أماكن ذوي الاحتياجات الخاصة من غير الفئة المسموح لها.

٧. يمنع على الطالب حمل أي نوع من أنواع الأسلحة، أو صنعها، أو حمل أي مواد قابلة للانفجار أو الاشتعال داخل الحرم الجامعي.[٤]

٨. عدم تصوير الأشخاص أو الحوادث، سواء كانت جنائية أو عرضية أو مرورية داخل البيئة الجامعة، بما في ذلك مباني إسكان الطلاب.

٩. عدم الاطلاع على الوثائق الرسمية والمستندات والمعاملات السرية، أو تصويرها، أو إفشاؤها، أو تداولها، أو نشرها بأي طريقة.

١٠. الالتزام بالتعليمات والإرشادات المعلنة داخل الجامعة وتوجيهات الأمن الجامعي.

١١. الالتزام بالنظافة الشخصية، والتحلي بالمظهر اللائق.

١٢. عدم تقديم البلاغات الكاذبة أو الشكاوى الكيدية.

١٣. يحترم الطالب جميع منسوبي الجامعة وضيوفها والعاملين فيها.

١٤. الدقة والمصداقية في إعطاء الجامعة المعلومات والبيانات الشخصية عند طلبها، والإبلاغ عن تغييرها حال حدوثه.

١٥. الامتناع عن التدخين أو استخدام أي نوع من أنواع المخدرات أو الممنوعات داخل البيئة الجامعية، أو حيازتها، أو الترويج لها.

١٦. الالتزام بالحضور في حال الاستدعاء الرسمي من أي جهة داخل الجامعة.

١٧. الالتزام بحمل الأوراق الثبوتية، وتقديمها في حال طلبها من الجامعة، ومن ذلك البطاقة الجامعية، وبطاقة الهوية الوطنية، وعدم السماح لغيره باستخدامها.

١٨. الالتزام والمحافظة على سمعة الجامعة ومنسوبيها وعدم الإضرار بهم.

١٩. عدم مقاومة مسؤولي الضبط عند ضبط المخالف متلبساً.[٥]

٢٠. الامتثال للعقوبة الصادرة بحق المخالف من قبل الجامعة في حال إقراراها.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

[٤] عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة (٢٤-٦-١٤٤٤هـ) وقد كان النص السابق (يمنع على الطالب حمل أو صنع أي نوع من أنواع الأسلحة أو أي مواد قابلة للانفجار أو الاشتعال داخل الحرم الجامعي).

[٥] عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة (٢٤-٦-١٤٤٤هـ) وقد كان النص السابق (مقاومة مسؤولي الضبط عند ضبط المخالف متلبساً).

القاعدة الثانية: قواعد السلوك والانضباط الطلابي المتعلقة بالجوانب الأكاديمية:

١. يقوم الطالب بتسجيل المقررات الفصلية وفق التعليمات الصادرة من الجهة ذات العلاقة. كما يلتزم بالحضور لجميع المحاضرات والاختبارات من بدء الفصل الدراسي أياً كانت طريقة تقديمها.

٢. التحلي بالاحترام المتبادل بينه وبين زملائه الطلبة، وكذلك مع أستاذ/ة المقرر، وباقي منسوبي الجامعة.

٣. الالتزام بإحضار جميع ما يتطلبه النجاح في المقرر، كالمرجع المقر، ومذكرة تدوين الملاحظات أو الأجهزة الإلكترونية اللوحية أو غيرها.

٤. الالتزام بالساعات المكتبية ووسائل التواصل المعلنة عند الرغبة بالتواصل مع أستاذ المقرر.

٥. التحلي بالنزاهة والأمانة العلمية في جميع الممارسات العلمية والبحثية.

٦. الحرص على المشاركة الفاعلة في العملية التعليمية، وبذل الجهد لتحقيق مخرجات التعلم بكفاءة عالية.

٧. يلتزم الطالب بمبادئ النزاهة البحثية والأمانة العلمية، واحترام حقوق الآخرين، وما يترتب على ذلك من أنظمة ولوائح وقيم أخلاقية.

٨. يلتزم الطالب بضمان جودة العمل البحثي، واحترام حقوق محل البحث، ومراعاة ما ورد في الأنظمة واللوائح حول أخلاقيات البحث على الكائنات الحية، والمحافظة على البيئة والحدّ من التلوث.

٩. الالتزام بحقوق الملكية الفكرية للمؤلف؛ وذلك بعدم الاقتباس (المخل) أو الغش أو القيام بكل ما يخالف نظام حقوق الملكية الفكرية.

١٠. عدم تسجيل المحاضرة أو تصويرها إلا بإذن خطي من أستاذ/ة المقرر.

١١. الالتزام بمبادئ الصدق والأمانة، وعدم ارتكاب ما يخالفها من سلوكيات تعارضها، ومن ذلك: (تحضير طالب آخر، الغش في الاختبار، تقديم أي وثائق غير صحيحة أو مزورة).

١٢. عدم تمثيل الجامعة إلا بموافقة مسبقة أو تكليف من صاحب الصلاحية، سواء كان هذا التمثيل بالمشاركة في الفعاليات، أو تنظيمها، أو إنشائها، أو من خلال وسائل الإعلام، أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو غيرها.

١٣. عدم تقديم الرشوة، أو الهدايا، أو الخدمات.

القاعدة الثالثة: قواعد السلوك والانضباط الطلابي المتعلقة بالبيئة المادية في الجامعة:

١. الالتزام بالمحافظة على نظافة جميع مرافق الجامعة وسلامتها، كالقاعات الدراسية، ودورات المياه، وغيرها، وعدم العبث بها أو إساءة استخدامها.[٦]

[٦] عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة (٢٤-٦-١٤٤٤هـ) وقد كان النص السابق (الالتزام بالمحافظة على نظافة وسلامة جميع مرافق الجامعة كالقاعات الدراسية ودورات المياه وغيرها وعدم العبث بها أو إساءة استخدامها).

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

٢. الالتزام بالقواعد والأنظمة المرورية داخل المدينة الجامعية.

٣. عدم الكتابة أو الرسم أو العبث في مرافق الجامعة كافة.

٤. عدم وضع الإعلانات غير المصرح بها داخل مرافق الجامعة.

٥. عدم العبث بأجهزة التكييف أو الإنارة والأجهزة الإلكترونية؛ أو إساءة استخدامها.

القاعدة الرابعة: قواعد السلوك والانضباط الطلابي المتعلقة بالأمن الفكري:

١. الالتزام بالتمسك بمنهج المملكة العربية السعودية القائم على الوسطية والاعتدال.

٢. الالتزام بالبعد عن الأفكار المنحرفة، أو الترويج لها، أو الانتماء إلى الجماعات والأحزاب والتنظيمات المحظورة، أو تأييدها، أو التعاطف معها.

٣. الابتعاد عن كل ما يهدد أمن المجتمع، أو يقود إلى التطرف والإرهاب.

٤. عدم المساس بقيادة المملكة العربية السعودية ومسؤولي الدولة ومؤسساتها، وبالعلماء والشخصيات الاعتبارية الرسمية.

٥. اجتناب ما يدعو إلى الانحراف العقدي، أو الانحلال الخلقي.

٦. المشاركة بفاعلية في المناسبات الوطنية، كاليوم الوطني، ويوم التأسيس، وذكرى البيعة.

٧. الابتعاد عن التجمعات أو التصرفات التي تثير النعرات القبلية أو العرقية أو المناطقية.

٨. الإبلاغ عن أي تجمعات مشبوهة تمس أمن الوطن والمواطن.

القاعدة الخامسة: قواعد السلوك والانضباط الطلابي المتعلقة بالأنظمة الإلكترونية، ووسائل التواصل الاجتماعي:

١. عدم الاعتداء على أجهزة الجامعة الإلكترونية وأنظمتها التقنية (أجهزة الحاسب الآلي، شبكة الجامعة اللاسلكية، أو غيرها) بالقرصنة أو التهكير أو غيرها.

٢. عدم إحضار مواد إعلامية متضمنة لمخالفات شرعية أو نظامية، أو نشرها بأي طريقة من طرق التقنية.

٣. عدم نشر تعليقات مسيئة للجامعة من خلال منصات التواصل الاجتماعي.

٤. عدم نشر صور مرافق الجامعة بغرض التشويه أو الإساءة للجامعة.

٥. عدم الإساءة لمسؤولي الجامعة ومنسوبيها عبر منصات التواصل الاجتماعي.

٦. عدم استخدام شبكة الجامعة في الدخول لمواقع محظورة.

٧. عدم استخدام البريد لإرسال أي مواد ممنوعة أو استقبالها.[٧]

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

[٧] عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة (٢٤-٦-١٤٤٤هـ) وقد كان النص السابق (عدم استخدام البريد لإرسال أو استقبال أي مواد ممنوعة).

٨. عدم انتحال صفة الجامعة أو وحداتها أو مسؤوليها، لإنشاء حسابات في مواقع التواصل الاجتماعي.

٩. الاطلاع على نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وفهم العقوبات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، أو المخالفات الرقمية والالتزام بمضامينه.

الباب الثالث: لجان التأديب

المادة السادسة: لجنة التأديب المركزية

١- تُكوّن بموجب هذه القواعد لجنة مركزية دائمة لتأديب الطلاب والطالبات، ولها كامل الاختصاصات المنصوص عليها في هذه القواعد.[٨]

٢- تُكوّن اللجنة المركزية لتأديب الطلاب والطالبات بقرار من رئيس الجامعة، وتتكون من:[٩]

- وكيل الجامعة للشؤون التعليمية — رئيساً.
- وكيل الجامعة للتطوير المؤسسي والمسؤولية المجتمعية — عضواً.
- وكيل عمادة شؤون الطلاب. — عضواً.
- وكيل عمادة القبول والتسجيل. — عضواً.
- وكيل عمادة القبول والتسجيل للدراسات العليا — عضواً.
- ممثل من الإدارة القانونية — عضواً.
- وكيلة كلية الشريعة — عضواً.
- وكيلة كلية أصول الدين والدعوة — عضواً.
- وكيلة كلية التربية — عضواً.
- سكرتير/سكرتيرة للجنة يختاره رئيس اللجنة — أميناً.

٣- يتم تعيين أعضاء اللجنة المركزية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

٤- عند شغور العضوية لأي سبب كان، فترشح اللجنة عضواً يكمل المدة النظامية للعضو السابق بقرار من رئيس الجامعة.

٥- يكون للجنة الاختصاصات الآتية:

- النظر في توصيات اللجان الفرعية بالفصل لمدة فصل دراسي أو أكثر بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.

---

[٨] عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة (٢٤-٦-١٤٤٤هـ) وقد كان النص السابق (١-تُكوّن بموجب هذه القواعد لجنة مركزية دائمة لتأديب الطلاب والطالبات، ولهما كامل الاختصاصات المنصوص عليها في هذه القواعد).

[٩] عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة (١١-٣-١٤٤٥) نظراً لتغير المسميات في هيكلة الجامعة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أمانة مجلس الجامعة

- النظر في التظلمات التي تحال إليها.
- النظر في المخالفات التي تحال إليها مباشرة من رئيس الجامعة ابتداءً.
- إقرار النماذج والقواعد الإجرائية للضبط والتظلم والتحقيق.
- المراجعة السنوية لمواد هذه القواعد، واقتراح تطويرها.
- إعداد تقرير فصلي لرئيس الجامعة بما قامت به اللجنة.

٦- يجب على أي عضو في اللجنة إشعار الرئيس بأي أمر قد يخل بالحياد في أي مخالفة يشارك في النظر فيها.

٧- يجب على أي عضو في اللجنة، حتى الرئيس، التنحي عن المشاركة في النظر في أي مخالفة إذا كان حضوره يخل بالحياد.

٨- يجوز للجنة الاستعانة بممثل لوحدة التوعية الفكرية في حال كون المخالفة تتعلق بالأمن الفكري.

٩- لا تنعقد الجلسة إلا بحضور ثلثي الأعضاء، ويعد الاتصال عن طريق الشبكة التلفزيونية أو الاتصال الهاتفي حضوراً صحيحاً وفق ما يقدره رئيس اللجنة.

١٠- تكون مداولات أعضاء اللجنة سرية، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي اختاره الرئيس.

١١- يحق لأي عضو الامتناع عن التصويت مع إبداء السبب مكتوباً ضمن محضر اللجنة.

١٢- يحق لأي عضو إبداء تحفظه مكتوباً على القرار المتخذ ضمن محضر اللجنة.

١٣- على اللجنة مراعاة ما ورد في المادة (٢٦) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات في مخالفات طلاب الدراسات العليا المعروضة عليها.

١٤- تكتسب قرارات اللجنة القطعية بموافقة رئيس الجامعة على محاضرها.

المادة السابعة: لجنة التأديب الفرعية:

١- تُكوّن بموجب هذه القواعد لجان فرعية دائمة للتأديب في كل وحدة تعليمية، ولها كامل الاختصاصات المنصوص عليها في هذه القواعد.

٢- تُكوّن لجنة تأديب للطلاب بقرار من رئيس الجامعة، وتتكون من:

أ- لجان فرعية للمخالفات الأكاديمية وتتكون كل لجنة من:

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

- عميد الوحدة التعليمية أو العمادة المساندة رئيساً.
- أحد وكلاء الوحدة التعليمية عضواً.
- رئيس القسم العلمي أو مسؤول البرنامج الذي ينتمي إليه المخالف عضواً.
- عضو هيئة تدريس في مجلس الكلية أو أقدم الوكلاء في العمادات المساندة عضواً.

ب- لجان فرعية للمخالفات الأكاديمية في التعليم عن بعد [١٠] وتتكون كل لجنة من:

- المشرف على إدارة برامج التعليم عن بعد رئيساً.
- عضوي هيئة تدريس بوكالة الجامعة للشؤون التعليمية عضواً.

ج- لجنة فرعية للمخالفات الأخرى تتكون من كل من:

- عميد شؤون الطلاب رئيساً.
- ممثل من وكالة الجامعة للشؤون التعليمية عضواً.
- مدير إدارة الأمن والسلامة الجامعي عضواً. [١١]

٣- تكوّن لجنة تأديب للطالبات بقرار من رئيس الجامعة، وتتكون من:

أ- لجان فرعية للمخالفات الأكاديمية وتتكون كل لجنة من:

- وكيلة الوحدة التعليمية رئيساً.
- عضوتين من أعضاء هيئة التدريس في الوحدة التعليمية عضواً.

ب- لجنة فرعية للمخالفات الأخرى تتكون من كل من:

- مديرة الإدارة العامة لمدينة الملك عبدالله للطالبات رئيساً.
- مديرة إدارة المتابعة والالتزام بمدينة الملك عبدالله للطالبات عضواً.
- ممثلة من كلية الشريعة عضواً. [١٢]

٤- تُكوّن لجنة فرعية للإسكان الجامعي بقرار من رئيس الجامعة، وتتكون من:

- عميد شؤون الطلاب رئيساً.
- وكيل عمادة شؤون الطلاب عضواً ونائباً للرئيس.
- مدير صندوق الطلاب عضواً.

---

[١٠] صدر تشكيل اللجنة بموجب قرار مجلس الجامعة (١٣-٦-١٤٤٥هـ) وأضيفت لهذه القواعد بموجب قرار مجلس الجامعة (٢٧-٧-١٤٤٥هـ).

[١١] عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة (٢٥-٩-١٤٤٤هـ) وقد كان النص السابق (٢-تكون لجنة تأديب الطالبات بقرار من رئيس الجامعة وتتكون من: عميد الوحدة التعليمية أو العمادة المساندة رئيساً، أحد وكلاء الوحدة التعليمية عضواً، رئيس القسم العلمي أو مسؤول البرنامج الذي ينتمي إليه المخالف عضواً، عضو هيئة تدريس في مجلس الكلية أو أقدم الوكلاء في العمادات المساندة عضواً).

[١٢] عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة (١١-٣-١٤٤٥هـ)؛ نظراً لتغير المسميات في هيكلة الجامعة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

- ممثل عن الوحدة التي ينتمي إليها المخالف عضواً.
- مدير إسكان الطلاب عضواً وأميناً.[١٣]

٥- تُكوّن بموجب هذه القواعد لجنة فرعية دائمة للتأديب في معهد العلوم الإسلامية والعربية بجاكرتا والمعاهد التابعة له، ولجنة أخرى في المعهد الإسلامي في جيبوتي، ولهما كامل اختصاصات اللجان الفرعية المنصوص عليها في هذه القواعد تتكون من كل من:

- عميد المعهد رئيساً
- أحد وكلاء المعهد عضواً
- مدير المعهد الذي يتبع له الطالب في حال كانت المخالفة من معهد تابع عضواً
- أحد أعضاء هيئة التدريس بالمعهد عضواً[١٤]

٦- يكون للجنة الفرعية الاختصاصات الآتية:

- النظر في البلاغات والشكاوى التي تحال إليها، والتوصية بالعقوبة أو بالحفظ.
- إعداد تقرير فصلي عما قامت به اللجنة الفرعية، ورفعه للجنة المركزية.
- المراجعة السنوية لمواد هذه القواعد، واقتراح تطويرها.

٧- على اللجنة الفرعية رفع توصياتها المتعلقة بالفصل لمدة فصل دراسي أو أكثر إلى اللجنة المركزية.[١٥]

٨- يجب على أي عضو في اللجنة إشعار الرئيس بأي أمر قد يخل بالحياد في أي مخالفة يشارك في النظر فيها.

٩- يجب على أي عضو في اللجنة، حتى الرئيس، التنحي عن المشاركة في النظر في أي مخالفة إذا كان حضوره يخل بالحياد.

١٠- تكون جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمخالفات سرية، ولا يجوز لأي شخص إفشاؤها.

١١- لا تنعقد الجلسة إلا بحضور أغلبية الأعضاء، ويعد الاتصال عن طريق الشبكة التلفزيونية، أو الاتصال الهاتفي حضوراً صحيحاً وفق ما يقدره رئيس اللجنة.

١٢- عند وجود أي إشكال في الواقعة محل النظر، أو في فهم نصوص القواعد، فيمكن للجنة الرفع بطلب الاستشارة من اللجنة المركزية.

ابراهيم عبدالله ابراهيم الحصان

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

[١٣] عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة (٢٤-٦-١٤٤٤هـ) بإضافة (بقرار من رئيس الجامعة).

[١٤] فقرة جديدة أضيفت بموجب قرار مجلس الجامعة (١١-٣-١٤٤٥هـ).

[١٥] عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة (٢٤-٦-١٤٤٤هـ) وقد كان النص السابق (ترفع توصيات اللجان الفرعية على اللجنة المركزية).

١٣- تكون مداولات أعضاء اللجنة سرية، وتصدر القرارات بالأغلبية.

١٤- لا يحق لأي عضو الامتناع عن التصويت.

١٥- يحق لأي عضو إبداء تحفظه مكتوباً على القرار المتخذ ضمن محضر اللجنة.

١٦- تكتسب قرارات اللجنة القطعية بموافقة رئيس الجامعة على محاضرها.

الباب الرابع:

الضبط والتحقيق والإثبات:

ابراهيم عبدالله ابراهيم الحصان

المادة الثامنة: إجراءات الضبط:

١- يقوم بأعمال الضبط:

- موظفو وموظفات الأمن والسلامة.
- منسوبو الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والموظفون المختصون بالضبط وفق طبيعة الأعمال المكلفين بها حيال موضوع المخالفة.
- عمداء الوحدات التعليمية، والوكلاء، ورؤساء الأقسام العلمية.[١٦]
- من يوكل إليه مهمة الضبط بقرار من صاحب الاختصاص.

٢- يحرر مسؤول الضبط محضراً بالواقعة عند ضبط أي شخص متلبساً بارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في القواعد، مع تحريز جميع الأدلة والإثباتات، ويرفع المحضر إلى مديره المباشر إذا كان الضبط خارج الوحدة التعليمية، أو إلى رئيس اللجنة إذا كان الضبط داخل الوحدة التعليمية.

٣- يجب على المدير المباشر في حالات ضبط المخالفات التي تكون خارج الوحدة التعليمية إحالة المحضر مع مرفقاته إلى عميد الجهة التعليمية التي ينتمي إليها المخالف خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل.

٤- لا يجوز تفتيش أي غرض يخص المخالف إلا إذا كان أحد مضبوطات المخالفة.

المادة التاسعة: إجراءات التحقيق والإثبات:

ابراهيم عبدالله ابراهيم الحصان

١- يُشعر المخالف بارتكاب المخالفة وتحدد اللجنة موعداً للتحقيق.

٢- يعد المخالف متسلماً للإشعار إذا تسلمه شخصياً، أو أرسل على بريده العادي أو الإلكتروني المسجل لدى الجامعة، أو أبلغ بأي طريق من طرق الإبلاغ.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

[١٦] عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة (٢٤-٦-١٤٤٤هـ) وقد كان النص السابق (❖ عمداء الوحدات التعليمية، والوكلاء، ورؤساء الأقسام العلمية ووكلاء ووكيلات الأقسام).

٣- يُستدعى المخالف، وتحقق اللجنة معه، وتسمع أقواله، وتثبت دفاعه، ويُحرر محضرٌ مستقلٌ لكل مخالف.

٤- لا يجوز إكراه المخالف، ولا التأثير عليه، ولا النيل من كرامته أثناء التحقيق.

٥- يجب أن يحتوي المحضر على ما يلي:

أ- وقت بداية التحقيق وتاريخه ومكانه، لكل جلسة.

ب- اسم المخالف وبياناته.

ج- نص الأسئلة الموجهة للمخالف.

د- نص إجابة المخالف ودفاعه.

ه- إفادات الشهود، إن وجدت.

و- توصية اللجنة.

ز- أسماء أعضاء اللجنة ومناصبهم وتوقيعاتهم.

ح- توقيع المخالف أو بصمته في نهاية كل إجابة، وعند رفضه التوقيع، فيقيد ذلك في المحضر، ويبين السبب.

٦- إذا امتنع المخالف عن حضور التحقيق مرتين متتاليتين دون عذر مشروع، فإنه يحق للجنة التوصية بما تراه غيابياً، ويبلغ المخالف بصدور التوصية بالعقوبة.

٧- يجوز إثبات المخالفة بأي طريق من طرق الإثبات، ومن ذلك: الشهادة، والإقرار، والكتابة، والتصوير، والأدلة الرقمية، وغيرها.

٨- لا يجوز انسحاب الشخص المحال للتحقيق من الجامعة أو إخلاء طرفه قبل الفصل في الموضوع.

٩- يجب على اللجنة الانتهاء من التحقيق والتوصية بالعقوبة أو الحفظ خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل، ويرفع رئيس اللجنة الفرعية إلى رئيس اللجنة المركزية المحضر مشفوعاً بكامل المستندات والأدلة، وذلك في العقوبات المتضمنة التوصية بالفصل لمدة فصل دراسي أو أكثر، أما ما دونها من العقوبات فيرفع المحضر مشفوعاً بكامل المستندات والأدلة إلى رئيس الجامعة

الباب الخامس:

التدابير الإصلاحية والعقوبات:

المادة العاشرة: التدابير الإصلاحية:

يمكن للجنة الفرعية في الحالات التي ترى مناسبتها:

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

١-إحالة المخالف إلى جهة نفسية أو سلوكية أو اجتماعية أو إرشادية.

٢-إحالة المخالف إلى عيادات مكافحة التدخين.

٣-إحالة المخالف إلى أي جهة أخرى داخل الجامعة.

المادة الحادية عشرة: ضوابط اختيار العقوبة:

يجب عند اختيار نوع العقوبة ودرجتها مراعاة ما يأتي:

١- التدرج في إيقاع العقوبة.

ابراهيم عبدالله ابراهيم الحصان

٢- تناسب العقوبة مع المخالفة.

٣- الظروف المشددة والمخففة التي صاحبت وقوع المخالفة.

٤- تشديد العقوبة عند تكرار المخالفة.

٥- الموازنة بين المصلحة في إيقاع العقوبة، وما قد يترتب على إيقاعها من ضرر.

٦- ما يترتب عليها من تبعات جسيمة.[١٧]

المادة الثانية عشرة: العقوبات:[١٨]

أولاً: مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة عشرة، يجوز للجنة إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، وهي:

ابراهيم عبدالله ابراهيم الحصان

١- الإنذار الشفهي.

٢- الإنذار الكتابي.

٣- إلغاء درجة الاختبار.

٤- الحرمان في مقرر أو أكثر.

٥- الفصل من الجامعة لفصل دراسي أو أكثر دون احتساب المعدل.

٦- الفصل من الجامعة لفصل دراسي أو أكثر مع احتساب المعدل.

٧- الفصل النهائي من الجامعة.

ابراهيم عبدالله ابراهيم الحصان

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

[١٧] أضيفت بموجب قرار مجلس الجامعة (٢٧-٧-١٤٤٥هـ).

[١٨] عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الجامعة (٢٧-٧-١٤٤٥هـ) بتعديل درجة الإنذار الكتابي، وحذف اللوم الكتابي، والحرمان من حضور محاضرة أو أكثر، والحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر، والحرمان من التسجيل في الفصل الصيفي.

ثانياً: تكون الحدود الدنيا والقصوى للعقوبة وفقاً للتصنيف الملحق بالقواعد ويجوز للجنة-بناء على مقتضيات المصلحة العامة-التوصية بإيقاع عقوبة تتجاوز الحد الأعلى المقرر في مخالفات الدرجة الأولى والثانية، وفقاً لعدد مرات تكرار المخالفة أو بناء على ما ترتب على المخالفة من تبعات.[١٩]

المادة الثالثة عشرة: تنفيذ العقوبة:

١- لا يجوز تنفيذ العقوبة ولا التأثير على مركز المخالف النظامي إلا بعد اكتساب القرار القطعية.

٢- يجب تنفيذ العقوبة فور اكتساب القرار القطعية.

٣- تبلغ الجهات ذات العلاقة بالقرارات الصادرة بشكل سري.

٤- يبلغ المخالف بالعقوبة بعد اكتسابها القطعية بأي طريق من طرق الإبلاغ.

٥- يجب الإعلان عن القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الجامعة شريطة عدم الإفصاح عن اسم المخالف أو ما يدل على هويته.

٦- يجب إبلاغ ولي أمر المخالف بالقرار عند وجود ما يستدعي ذلك.

٧- يجوز التوصية بتأجيل تنفيذ العقوبة لمدة محددة لا تزيد على فصل دراسي في الحالات التي تقدرها اللجنة المركزية أو الفرعية.

٨- تلغى العقوبة إذا كانت مبنية على وقائع ثبت عدم صحتها.

الباب السادس:

أحكام ختامية:

المادة الرابعة عشرة: أحكام عامة:

١- توصي اللجنة الفرعية بإحالة المخالفات ذات الطابع الجنائي للجهات المختصة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٢- لا يمنع إحالة المخالفات ذات الطابع الجنائي للجهات المختصة من إيقاع العقوبة التأديبية من قبل لجان التأديب.

٣- إذا لم تكن الإثباتات والمستندات كافية للنظر في المخالفة ذات الطابع الجنائي، فعلى اللجنة الفرعية وقف النظر فيها حتى انتهاء القضية.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أمانة مجلس الجامعة

[١٩] أضيفت بموجب قرار مجلس الجامعة (٢٧-٧-١٤٤٥هـ).

٧- جميع المخالفات المرورية يطبق بشأنها ما ورد بنظام المرور واللوائح التنفيذية له، وكل مخالفة لا يشملها نظام المرور أو لوائحه فتحال إلى لجنة التأديب.

٨- يجوز تفويض إصدار بعض العقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة للجان ذات العلاقة وفق قرار يصدر من رئيس الجامعة.

٩- يحق للطالب التظلم من العقوبة وفق قواعد التظلم وإجراءاته.

١٠- لا يجوز للطالب أن يحتج بعدم علمه بما تتضمنه هذه القواعد من مواد وأحكام، أو بما تصدره الجامعة من تعليمات.

١١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في هذه القواعد، إذا تسبب الطالب في فقد أو إتلاف أي من ممتلكات الجامعة، فعليه الالتزام بأداء قيمة ما فقد أو أتلف.[٢٠]

١٢- تعامل لجان التأديب المكونة بموجب هذه القواعد معاملة اللجان الدائمة في الجامعة.

١٣- تنشأ في عمادة شؤون الطلاب وحدة إدارية للتوعية بقواعد السلوك والانضباط الطلابي.

المادة الخامسة عشرة: تطبيق وتفسير القواعد:

١- ما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح والقرارات السارية المعمول بها في المملكة.

٢- لمجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد.

المادة السادسة عشرة: السريان والإلغاء:

١- تلغي هذه القواعد كل ما سبقها من لوائح أو تعاميم أو قرارات.

٢- تسري هذه القواعد بعد مرور ٦٠ يوماً على اعتمادها من مجلس الجامعة.

تصنيف مخالفات قواعد السلوك والانضباط الطلابي والعقوبات التأديبية المترتبة عليها:

مخالفات الدرجة الأولى	
العقوبات التأديبية لمخالفات الدرجة الأولى	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
(العقوبة الأولى) الإنذار الشفهي	(العقوبة الرابعة) الحرمان في مقرر أو أكثر
١. عدم الالتزام بالتعليمات والإرشادات المعلنة وتوجيهات الأمن والسلامة.	

ابراهيم عبدالله ابراهيم الحصان

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

[٢٠] أضيفت بموجب قرار مجلس الجامعة (٢٧-٧-١٤٤٥هـ).

٢. مخالفة الذوق والآداب العامة في اللباس والهيئة والسلوكيات وما تصدره الجامعة من تعليمات.
٣. الإخلال بالاحترام في التعامل مع الآخرين من المسؤولين وأعضاء الهيئة التعليمية والإدارية والطلاب.
٤. تحضير طالب متغيب عن المحاضرة.
٥. تسجيل أو تصوير المحاضرات دون إذن من أستاذ المقرر.
٦. إثارة الفوضى داخل القاعات أو مرافق الجامعة المختلفة.
٧. استخدام أماكن ذوي الاحتياجات الخاصة من قبل غيرهم.
٨. عدم الالتزام بحمل الأوراق الثبوتية.
٩. التدخين داخل مرافق الجامعة.
١٠. الدعاية أو الإعلان أو الترويج عن التدخين أو بيعه.
١١. الإخلال بنظافة مرافق الجامعة وسلامتها وإساءة استخدامها.
١٢. الكتابة أو الرسم أو العبث في مرافق الجامعة.
١٣. العبث بأجهزة التكييف والإنارة والأجهزة الإلكترونية أو إساءة استخدامها.

مخالفات الدرجة الثانية	
العقوبات التأديبية لمخالفات الدرجة الثانية	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
(العقوبة الثانية) الإنذار الكتابي	(العقوبة السادسة) الفصل لفصل دراسي أو أكثر مع احتساب المعدل
١. السماح للغير باستخدام وثائق الإثبات الشخصية.	
٢. انتحال شخصية الغير باستخدام وثائقه الشخصية.	
٣. تقديم وثائق غير صحيحة، مثل تزوير التقارير الطبية والبطاقات الجامعية.	
٤. الغش في الاختبارات والإخلال بالأمانة العلمية في إعداد الواجبات والتكليفات والبحوث.	
٥. تقديم بلاغ كاذب أو شكوى كيدية.	
٦. إيذاء الآخرين أيا كان نوعه: نفسيًا أو جسديا أو غيرهما بقول أو فعل أو إشارة.	
٧. التصوير للأشخاص أو الأحداث الجنائية أو العرضية أو المرورية داخل المدينة الجامعية بما فيها إسكان الطلاب.	
٨. الاطلاع بدون وجه حق على الوثائق والمستندات السرية أو تصويرها أو إفشاؤها.	

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أمانة مجلس الجامعة

٩. توجيه النقد أو اللوم إلى الجهات الحكومية بأي وسيلة من وسائل الإعلام.
١٠. وضع الإعلانات أو المنشورات غير المصرح بها، أو المتضمنة مخالفات نظامية داخل مرافق الجامعة أو نشرها بأي طريقة من طرق التقنية.
١١. نشر صور مرافق الجامعة بغرض التشويه أو الإساءة للجامعة.
١٢. الإساءة للجامعة أو أحد مسؤوليها عبر أي وسيلة.
١٣. استخدام شبكة الجامعة في الدخول لمواقع محظورة.
١٤. استخدام البريد لإرسال أي مواد ممنوعة أو استقبالها.
١٥. انتحال صفة الجامعة أو أحد مسؤوليها، أو تمثيل الجامعة أو التصريح باسمها دون موافقة مسبقة أو تكليف من صاحب الصلاحية.
١٦. حمل أي أسلحة أو مادة قابلة للانفجار.
١٧. تعاطي أي نوع من المسكرات والمؤثرات العقلية، أو حيازتها.
١٨. القيام بأي سلوكيات غير أخلاقية تنافي الدين والآداب والسلوك القويم.
١٩. التشبه بالجنس الآخر.
٢٠. تقديم الرشوة.
٢١. مقاومة مسؤولي ضبط المخالفات حال التلبس بالمخالفة.

مخالفات الدرجة الثالثة	
العقوبات التأديبية لمخالفات الدرجة الثالثة	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
ليس لها حد أدنى	الفصل النهائي من الجامعة
١. المساس بالمملكة العربية السعودية أو بقيادتها.	
٢. السلوكيات التي تهدد أمن المجتمع أو تقوده للتطرف والإرهاب.	
٣. الترويج للأفكار المنحرفة، أو الانتماء إلى الأحزاب والتنظيمات والجماعات المحظورة، أو تأييدها أو التعاطف معها.	
٤. التستر على أي تجمعات مشبوهة تمس أمن الوطن والمواطن.	
٥. الدعوة إلى الانحرافات العقدية والمعتقدات الهدامة والانحلال الأخلاقي وممارسة الرذيلة.	
٦. ارتكاب الممارسات غير الأخلاقية أو مقدماتها.	

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

٧.	الترويج لاستخدام أي نوع من المسكرات والمؤثرات العقلية.
٨.	الانضمام إلى التجمعات التي تثير النعرات القبلية أو العرقية أو المنطقية.
٩.	الاعتداء على أجهزة الجامعة أو قرصنتها أو اختراقها.
١٠-	الإخلال بالأمانة العلمية في مرحلة الدراسات العليا.

ابراهيم عبدالله ابراهيم الحصان
ابراهيم عبدالله ابراهيم الحصان
ابراهيم عبدالله ابراهيم الحصان

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة